

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد فهذه مطوية مهمة موسومة بـ(أحكام المسبوق). ودونكم هذه الأحكام:

١. ما أدركه أول صلاته.

٢. يكبر تكبيرة الإحرام، وهل يلزمه تكبيرة الانتقال.

٣. يدخل مع الإمام على الحال الذي هو عليه.

٤. هل يلزمه السترة لصلاته بعد انتهاء الصلاة مع الإمام.

٥. هل يجهر بالقراءة إذا قام يتم صلاته.

٦. هل يدرك الركعة بالركوع.

٧. يأتي إلى المسجد بسكينة ووقار.

٨. إذا دخل المسجد ووجد الإمام راکعاً.

٩. إذا كان مسافراً وأدرك صلاة المقيم في التشهد آخر الصلاة.

١٠. هل يؤتم بالمسبوق.

١١. صلاة المسبوق صلاة المغرب بأربعة تشهدات.

١٢. إذا دخل المسجد والإمام في جلوس التشهد قبل السلام، هل يدخل معه، أو يخرج يبحث عن جماعة.

١٣. إذا عقد المسبوق جماعة وجماعة المسجد قائمة.

١٤. إذا سجد الإمام للسهو بعد السلام ماذا يصنع المسبوق؟

١٥. إذا سجد الإمام للسهو قبل السلام؟

المسبوق هو من سبقه الإمام بركعة أو أكثر من الصلاة. ويتعلق به مسائل:

١. ما أدركه أول صلاته.

ما يدركه المسبوق من الصلاة وراء الإمام هو أول صلاته. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ، فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا»^(١)

قال الخطابي في معالم السنن: "في قوله: «فأتوا» دليل أن الذي أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته؛ لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره. وإلى هذا ذهب الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامة هو أول صلاته. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل:

هو آخر صلاته. وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين

(1) أخرجه البخاري، كتاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلِيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَقَالَ مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ رَقْمِ (636)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً تحت رقم (602).

واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله: «وما فاتكم فاقضوا» قالوا: والقضاء لا يكون إلا للفائت. قلت (الخطابي): قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة اجتمعوا على قوله: «وما فاتكم فأتوا»...، وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 1٠]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: 2٠٠] وليس شيء من هذا قضاء لفائت، فيحتمل أن يكون قوله: «وما فاتكم فاقضوا»، أي: أدوه في تمام جمعاً بين قوله: «فأتوا» وبين قوله: «فاقضوا» ونفياً للاختلاف بينهما^(١) اهـ.

قلت: يؤيد كلامه -رحمه الله- بأن مخرج الحديث واحد، فيحمل هذا اللفظ على ما جاء عن الأكثر.⁽³⁾

٢. يكبر تكبيرة الإحرام، وهل يلزمه تكبيرة الانتقال. يلزم المسبوق أن يكبر تكبيرة الإحرام وبها يدخل في الصلاة، ولا تلزمه تكبيرة أخرى، لأنه لم يدرك محلها، ويدل على تكبيرة الإحرام ما جاء عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٤).

(2) معالم السنن للخطابي : (1 / 163).

(3) انظر فتح الباري: (2/119).

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء حديث رقم (61)، والترمذي أبواب الظهارة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ حديث رقم (3)، وابن ماجه، كتاب الظهارة وَسُنَنُهَا، بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ حديث رقم (275)، والدارمي، باب مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ حديث رقم (687). والحديث قال عنه الترمذي:

٣. يدخل مع الإمام على الحال الذي هو عليه. عَنْ هُبَيْرَةَ بِنِ يَرِيمَ عَنِ عَلِيٍّ وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ"⁽⁵⁾.

فيه دليل أن من دخل المسجد ووجد الإمام على حال فإنه يكون على الحال الذي يكون عليه الإمام، من قيام أو ركوع أو سجود؛ لأنه قال: فليصنع كما يصنع قال الترمذي رحمه الله: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدًا فَلْيَسْجُدْ وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ، وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ، وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ». اهـ^(٦).

٤. هل يلزمه السترة لصلاته بعد انتهاء الصلاة مع الإمام.

المسبوق حكمه حكم المأموم، والمأموم لا تلزمه سترة يصلي إليها.

والقاعدة: يُغْتَفَرُ فِي الثَّوَانِي مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأَوَائِلِ. هذا لو قلنا بوجوبها.

«هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ». وصححه الألباني في إرواء الغليل (2 / 8).

(5) أخرجه الترمذي، أبواب السفر باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟، حديث رقم (591) وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (1188).

(6) سنن الترمذي: 2/485.

٥. هل يجهر بالقراءة إذا قام يتم صلاته.

لا يلزم المسبوق الجهر في صلاته إذا قام يتمها.

قال في مجموع الفتاوى: "لِنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا قَامَ يَقْضِي فَإِنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِيمَا يَقْضِيهِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنْفَرِدِ وَهُوَ فِيمَا يُدْرِكُهُ فِي حُكْمِ الْمُؤْتَمِّ؛ وَلِهَذَا يَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ إِذَا سَهَا فِيمَا يَقْضِيهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلسْبُوقِ إِنَّمَا يَجْهَرُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْمُنْفَرِدُ؛ فَمَنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَذْهَبُهُ أَنْ يَجْهَرَ الْمُنْفَرِدُ فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ إِذَا قَضَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. وَمَنْ كَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَا يَجْهَرُ فَإِنَّهُ لَا يَجْهَرُ الْمَسْبُوقُ عِنْدَهُ. وَالْجُمُعَةُ لَا يُصَلِّيَهَا أَحَدٌ مُنْفَرِدًا فَلَا يُتَّصَرُّ أَنْ يَجْهَرَ فِيهَا الْمُنْفَرِدُ. وَالْمَسْبُوقُ كَالْمُنْفَرِدِ فَلَا يَجْهَرُ لِكِنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْجُمُعَةِ ضِمْنَا وَتَبَعًا وَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّابِعِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَتَّبِعِ وَلِهَذَا لَا يُشْتَرَطُ لِمَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ الْعِدَّةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ" اهـ^(٧).

٦. هل يدرك الركعة بالركوع.

اختلف في ذلك. والأرجح أن الركعة تدرك بإدراك الركوع؛ لأنه

قول الخليفة الراشد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وهو قول الجمهور.

٧. يأتي إلى المسجد بسكينة ووقار.

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ، فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ

بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا»⁽⁸⁾.

٨. إذا دخل المسجد ووجد الإمام راکعاً.

فإن من السنة له أن يركع، ويدب حتى يدخل المسجد. ومحل هذه السنة إذا كان قريباً من الصف، أو كان المسجد صغيراً.

بواب مالك في الموطأ: «بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعًا.

وأورد عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ»^(٩)..

وذكر أنه بَلَغَهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا»^(١٠)..

قلت: فيه أن يشرع للمسلم إذا دخل المسجد ووجد الإمام راکعاً لأن يدخل في الصلاة، ويركع دون الصف ثم يدب حتى يدخل في الصف.

وجه الدلالة: أن فعل هذين الصحابيين في محل لا

(8) تقدم تخريجه.

(9) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعًا، 393.

(10) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعًا، 394.

يحتمل الرأي والاجتهاد، وبدون تكبير من الصحابة الآخرين، والأسانيد عنهما ثابتة بذلك.

وقد جاء من الحديث ما يدل على أن ذلك من السنة صراحة، عن ابن وهب أخبرني ابن جريج عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ ثُمَّ يَدْبُ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ»، قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ (يعني: ابن الزبير رضي الله عنه)، يَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ عَطَاءً يَصْنَعُ ذَلِكَ»^(١).

٩. إذا كان مسافراً وأدرك صلاة المقيم في التشهد آخر الصلاة.

المسافر إذا صلى خلف مقيم يتم، ولو أدرك بعض الصلاة.

عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: « تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ -

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (3/ 32) والطبراني في المعجم الأوسط: (7/ 110)، والحاكم في المستدرک (مرعشلي 214). والحديث صححه ابن خزيمة، وقال الطبراني عقب روايته: « لم يرو هذا الحديث عن بن جريج إلا ابن وهب تفرد به حرمله ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد»اه، وصححه الحاكم، وقال في مجمع الزوائد (2/ 260): "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح"اه وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (229). في تقرير مآع كعادته يرحمه الله، وأورد له شواهد من فعل الصحابة.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽²⁾.

١٠. هل يؤتم بالمسبوق.

تقدم أن المسبوق إذا قام لصلاة ما فاته في حكم المنفرد، والمنفرد يجوز الائتمام به، ودليله حديث ائتمام ابن عباس- رضي الله عنه- بالرسول - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الليل، لما بات عند خالته ميمونة. وهذا الحديث في الصحيح⁽³⁾. وما جاز في النافلة يجوز في الفريضة إلا إذا قام الدليل بخلافه.

١١. صلاة المسبوق صلاة المغرب بأربعة تشهدات.

قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني: " روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم قال : جاء جندب ومسروق إلى المسجد وقد صلوا ركعتين من المغرب فدخلوا في الصف فقرأ جندب في الركعة التي أدرك مع الإمام ولم يقرأ مسروق فلما سلم الإمام قاما في الركعة الثانية فقرأ جندب وقرأ مسروق وجلس مسروق في الركعة الثانية وقام جندب وقرأ مسروق في الركعة الثالثة ولم يقرأ جندب فلما قضيا الصلاة أتيا عبد الله فسألاه عن ذلك وقصا عليه القصة فقال عبد الله : كما فعل مسروق يفعل وقال عبد الله :

(2) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة 3/ 357، حديث رقم 1862

وحسن إسناده محققو المسند).

(3) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه. 1829. ونصه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الليل فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا - قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله - قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: فقامت فصنعت مثل ما صنع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم جئت فقامت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى...].

إذا أدركت ركعة من المغرب فأجلس فيهن كلهن وأيا ما فعل من ذلك جاز إن شاء الله تعالى ولذلك لم ينكر عبد الله على جندب فعله ولا أمره بإعادة صلاته»اه⁽⁴⁾ وقال في مجموع الفتاوى: «إذا لم يدرك من المغرب إلا تشهدا تشهد ثلاث تشهدات كما في حديث ابن مسعود المشهور في قصة مسروق وحديثه»اه⁽⁵⁾

١٢. إذا دخل المسجد والإمام في جلوس التشهد قبل السلام، هل يدخل معه، أو يخرج يبحث عن جماعة.

تقدم حديث: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ عَلَى حَالٍ فَلْيُصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ».

وفيه دليل أن بمجرد دخول الرجل إلى المسجد يلزمه أن يكون مع جماعة الناس إذا كانوا في الجماعة.

١٣. إذا عقد المسبوق جماعة، وجماعة المسجد قائمة.

تقدم حديث: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ عَلَى حَالٍ فَلْيُصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ".

ففيه أنه لا يشرع أن تعقد جماعة والجماعة الأولى قائمة. بل جاء عند مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ"⁽⁶⁾.

(4) المغني: (2/ 258).

(5) مجموع الفتاوى: (21/ 414).

(6) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن تحت رقم (710).

وهذا يقتضي بطلان الصلاة التي تقام أثناء إقامة المكتوبة.

وبعض أهل العلم قال: إذا أقيمت الصلاة الثانية والأولى في التشهد قبل السلام، انعقدت الصلاة الثانية مع الكراهية؛ لأن الصلاة الأولى في حكم المنتهية، والله أعلم.

قال الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ، بِيَدِي وَحَدَّثَنِي، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: « قُلْنَا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَفِظْتُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" ، قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا، أَوْ قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ"⁽⁷⁾.

قلت: والصحيح أن جملة: «فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا، أَوْ قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ ". من قول ابن مسعود - رضي الله عنه- فإما أن تحمل على أن مراده يعني قضى الصلاة لم يبق غير السلام. أو أن يكون مراده ظاهر اللفظ فهو مخالف لدلالة المرفوع المشار إليه، فيقدم المرفوع، والله أعلم.

(7) وهو حديث صحح إسناده محققو المسند (الرسالة 7/ 108،

تحت رقم 4006).

١٤. إذا سجد الإمام للسهو بعد السلام ماذا يصنع المسبوق؟

إذا سلم الإمام قام المسبوق لصلاة ما فاته. فإذا سجد الإمام بعد السلام، لم يرجع المأموم واستمر في صلاته وصلى ثم يسجد للسهو بعد السلام.

١٥. إذا سجد الإمام للسهو قبل السلام؟ إذا سجد الإمام قبل السلام فعلى المسبوق متابعتة، حتى يسلم فيقوم لصلاة ما فاته.

تمت والحمد لله

للشيخ أ.د. محمد بن عمر بازمول

حفظه الله وورعاه

جمعها ورتبها:

د. أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد ابن كشيديان

1436 هـ